

إعلان بمثابة سند تبليغ حكم

الصادر عن محكمة البداية المدنية العاشرة بدمشق

: ابتسام قره باشي بنت نواف -نورهان وهبة ومحمود (اصالة عن نفسه وبصفته وصيًّا شرعاً على اخويه القاصرين محمد واحمد) أولاد خالد
قره باش والجميع اصالة عن انفسهم واضافة لزكوة مؤرثهم المدعى الأصلي خالد بن مصطفى قره باش قتلهم اخامية نور قره باش

طالب التبليغ

: غسان شقره ابن حافظ

المطلوب تبليغه

: نظراً لجهالة عنوانكم فقد تقرر لدينا بالدعوى رقم أساس /٣٤٨٣/ قرار رقم ١٥٠ بدائي الصادر عن محكمة البداية المدنية العاشرة
بدمشق بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٢ الموافق ٤٤٦ هـ تبليغكم القرار الآتي:

القرار المطلوب

تبليغه

١- ثبيت البيع الجاري بين مؤرث الجهة المدعية خالد قره باش ابن مصطفى والمدعى عليه غسان شقره ابن حافظ ، والوارد على
السيارة التي تحمل اللوحة ذات الرقم ١٦٦٣/٦٤ دمشق-فنة خاصة ، وإلزام المدعى عليه بتسجيل تلك السيارة على اسم
ورثة المدعى خالد قره باش وفق الانصبة الشرعية لدى قيود مديرية النقل المختصة أصولاً.

٢- ترقين إشارة الدعوى الموضوعة مصلحة المدعى الأصلي خالد قره باش ابن مصطفى على صحيفة المركبة رقم
٦٤١٦٦٣/٦٤ دمشق ، بالعقد رقم /٢٦٨٨/٢٠١٤/٢ تاريخ ١٦٢٠٢٠ بعد تنفيذ الفقرة الحكيمية السابقة أصولاً.

٣- قبول طلب التدخل شكلاً وموضوعاً وثبيت البيع الجاري بين الجهة المتداخلة والمدعين ابتسام قره باشي بنت نواف ، ومحمود
نورهان وهبة الله أولاد خالد قرباش ، والمدخل هيثم بن خالد قرباش ، والوارد على الحصص الارثية التي آلت اليهم من
مؤرثهم خالد قره باش ابن مصطفى وبالبالغ مجموعها ٢٤٠٠ سهم من السيارة التي تحمل اللوحات رقم
١٦٦٣/٦٤ دمشق فنة خاصة ، موضوع الدعوى التي آلت الى مؤرثهم شراءً من المدعى عليه غسان شقره ابن حافظ ،
والزامهم بتسجيل مجموع تلك الحصص على اسم الجهة المتداخلة لدى قيود مديرية النقل المختصة أصولاً.

٤- إشارة الدعوى الموضوعة مصلحة الجهة طالبة التدخل على صحيفة المركبة رقم ٦٤١٦٦٣/٦٤ دمشق بالعقد رقم
٤٧٦٨٣/٢١٢٠٢٣ تاريخ بعد تنفيذ الفقرة الحكيمية الأولى السابقة أصولاً.

٥- قبول الطلب العارض المقدم من الجهة المتداخلة شكلاً وموضوعاً وثبيت تنازعها عن طلبها بثبيت البيع بمواجهة المدعين محمد
وأحمد ولدي خالد قره باش.

٦- تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف الناشئة عن الدعوى الاصلية وسبعة آلاف ليرة سورية اتعاب المحاماة.

٧- تضمين الجهة طالبة التدخل الرسوم والمصاريف الناشئة طلب تدخلها ، وسبعة آلاف ليرة سورية اتعاب المحاماة.

قراراً قابلاً للطعن بطريق الاستئناف ، صدر وافهم علنا وفق الأصول والقانون في يوم الأربعاء الواقع في ١٢/رمضان/١٤٤٦هـ الموافق

٢٠٢٥-٣-١٢ م



إلى الصحيفة الالكترونية في دمشق

لنشر الاعلان وتبليغه أصولاً

المساعد

المساعد

